شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذ المقصود به ظهور
الطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روي
ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية
الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال
شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا لان الاطلاع على
ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما • ومنها ان بعضهم
اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل
في الضبط كما سياتي في معرفة من تقبل روايته • ومنها ان ابا حنيفة
رضي الله عنه اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك
انما يشترط عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى • ومنها
اشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقا
والمعاصرة كما سياتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد الى انه شرط للصحيح بل للاصحية
ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العراقي
حكاه الحازمي في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكى ايضا عن بعض
اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم
في علوم الحديث وفي المدخل كما سياتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك جزم
ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره واعجب من ذلك ما ذكره
الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحهما ان لا يدخلا
فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة ومن التابعين فاكثر
وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام
وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال قائل ليس في الكتابين
حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد وقال ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب بلغ م
الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل
رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في شرح

البخاري

البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي سعيد رواه البزار
باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا انما بنى البخاري كتابه
على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك القبيل لان عمر رضي الله
عنه قاله على المنبر بمحضر الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر
ذكرهم لا خبرهم قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه
ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب
منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من اعلمه
بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لننظر فيها وان كان عرفه
بالاستقراء فقد وهم في ذلك ولقد كان يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري
وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر رضي الله عنه لم ينفرد به وحده بل انفرد
به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد وعن يحيى تعددت رواته وايضا فكون عمر رضي الله عنه قاله على المنبر
لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين وانما
لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروا عليه انتهى
وقد قال باشتراط رجلين في شرط القبول ابراهيم بن اسماعيل بن علية وهو
من الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان
الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل
الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة
ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل بعضهم
حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق المعتاد الاستاذ ابو نصر التميمي
عن ابي علي انه لا يقبل الا ما رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها
قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه
عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى
تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستئذان
حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)